

قانون رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن بيت الزكاة والصدقات ، النص الآتي :

مادة (٤ / فقرة ثانية) - وتبدأ السنة المالية للبيت في الأول من يناير وتنتهي

في اليوم الأخير من ديسمبر من كل عام ميلادي .

كما تستبدل كلمة "ميلاً" بكلمة "هجري" الواردة بالمادة (١٩) من ذات القانون .

(المادة الثانية)

يُضاف بند جديد إلى المادة (١٧) من قانون بيت الزكاة والصدقات المشار إليه ،

نصه الآتي :

الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة التي يتحمل عبئها البيت مباشرةً

في سبيل تحقيق أهدافه والغرض من إنشائه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،

ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

عبد الفتاح السيسى